

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي حديث أم زرع : فقالت : زَوْجِي عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ وَكُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ
قال الأصمعي : الطَّبَاقَاءُ : الْأَحْمَقُ الْفَدَمُ . وقال ابن الأعرابي : هو الْمُطَبِّقُ عَلَيْهِ
حُمَقًا . وقيل : هو الذي أُمِرُّهُ مُطَبِّقَةً عَلَيْهِ أَي مُغَشَّاةً . وقيل : هو الذي يعجز
عن الكلام فتُطَبِّقُ شَفَتَاهُ . والطَّبَاقُ كَهَاجِرٍ وصاحب هكذا حكاه اللِّحْيَانِيُّ عن
الكِسَائِيِّ بكسر الباء وفتحها : الْأَجُرُّ الْكَبِيرُ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ تَابَهُ كَالطَّبَاقِ
وهذه عن الفَرَّاءِ . وقال ثَعْلَبٌ : الطَّبَاقُ وَالطَّبَاقُ : الْعُضْوُ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ
كَالْيَدِ وَالرَّجْلِ وَنَحْوِهِمَا . وفي حديث علي رضي الله عنه : إِنَّمَا أُمِرْتُ فِي السَّارِقِ
بِقَطْعِ طَبَقِهِ أَي : يَدِهِ . وفي حديث عمران بن حُصَيْنٍ B : أَنَّهُ غُلَامًا لَهُ
أَبَقٌ فَقَالَ : لَنْ قَدَرْتُ عَلَيْهِ لَأَقْطَعَنَّ مِنْهُ طَبَقًا يُرِيدُ عُضْوًا . أو الطَّبَاقُ
: نِصْفُ الشَّاةِ أو مِقْدَارُ مَا يَأْكُلُ مِنْهُ اثْنَانِ أو ثَلَاثَةٌ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : فَخِزْتُ
خُبْرًا وَشَوَيْتُ طَبَقًا مِنْ شَاةٍ . والطَّبَاقُ بفتح الباء : طَرَفٌ مِنْ حَدِيدٍ أو نُحَاسٍ
يُطَبِّخُ فِيهِ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ تَابَهُ ج : طَوَابِقُ وَطَوَابِيقُ قَالَ سَيِّدَوَيْه : أَمَا
الَّذِينَ قَالُوا طَوَابِيقُ فَإِنَّمَا جَعَلُوهُ تَكْسِيرَ فَاعَالٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كَلَامِهِمْ كَمَا قَالُوا :
مَلَامِحٌ . وَالْعِمَّةُ الطَّابِقِيَّةُ : هِيَ الْاِقْتِنَاعُ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : جَاءَ فُلَانٌ
مُقْتِنَعًا أَي جَاءَ مُتَعَمِّمًا طَبَقِيًّا وَقَدْ نُهُيَ عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ :
الطَّبِيقُ بِالْكَسْرِ فِي بَعْضِ اللَّغَاتِ : الدَّبِقُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ وَمِثْلُهُ عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ . وَهُوَ أَيْضًا : حَمْلُ شَجَرٍ بَعِيدٍ . وَكُلُّ مَا أُلْزِقَ بِهِ شَيْءٌ فَهُوَ طَبِيقٌ .
وَالطَّبِيقُ : مِنْ حَبَائِلِ الطَّيْرِ مِثْلُ الْفَرَاخِ كَالطَّبِيقِ كَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ هُمَا طَبِيقَةٌ
بِالْكَسْرِ نَقْلَهُ ابْنُ عَبَّادٍ . قَالَ : وَالطَّبِيقُ : السَّاعَةُ مِنَ النَّهَارِ كَالطَّبِيقَةِ بِالْكَسْرِ :
يُقَالُ : أَقَمْتُ عِنْدَهُ طَبِيقًا مِنَ النَّهَارِ وَطَبِيقَةً . وَالطَّبِيقُ كَأَمِيرٍ : السَّاعَةُ مِنْ
اللَّيْلِ . وَفِي اللَّسَانِ : يُقَالُ : أَتَانَا بَعْدَ طَبِيقٍ مِنَ اللَّيْلِ وَطَبِيقٍ أَي : بَعْدَ
حِينَ . وَكَذَلِكَ مِنَ النَّهَارِ ج : طَبِيقٌ بِالضَّمِّ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : طَبِيقًا بِالْكَسْرِ
وَطَبِيقًا كَأَمِيرٍ أَي : مَلِيًّا عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ : هَذَا
الشَّيْءُ طَبِيقٌ بِالْكَسْرِ وَالتَّحْرِيكِ وَطَبَاقُهُ ككِتَابٍ وَأَمِيرٍ أَي : مُطَابِقُهُ وَكَذَلِكَ
وَفَقُّهُ وَوَرَفَقُهُ وَطَبَاقُهُ وَمُطَابِقُهُ وَقَالَيْهِ وَقَالَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَذَا فِي
النُّوَادِرِ . وَيُقَالُ : مَا أَطَبِيقَهُ لَكَذَا أَي : مَا أَحْذَقَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ . قَالَ :
وَيَقُولُونَ : طَبِيقٌ يَفْعَلُ كَذَا كَفَرَحَ : فِي مَعْنَى طَفِيقٍ . وَمِنْ الْمَجَازِ : طَبِيقَتٌ

يَدُّهُ طَبِيقًا بِالْفَتْحِ وَيُحَرِّكُ فَهُوَ مِنْ حَدِّ يَنْصَرِفُ وَفَرِحَ فَهِيَ طَبِيقَةٌ كَفَرِحَ : إِذَا لَزِقَتْ بِالْجَذْبِ وَلَا تَنْدَبُ . وَأَطْبَقَهُ إِطْبَاقًا : غَطَّاهُ وَجَعَلَهُ مُطْبِقًا عَلَيْهِ فَإِنْ طَبِقَ وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ فِي أَوَّلِ التَّرْكِيبِ فَهُوَ تَكَرَّرَ . وَمِنْ الْجُنُونِ الْمُطْبِقُ كَمُحْسِنِ الَّذِي يُغَطِّي الْعَقْلَ وَقَدْ أَطْبَقَ عَلَيْهِ الْجُنُونُ . وَالْحُمَّى الْمُطْبِقَةُ : هِيَ الدَّائِمَةُ الَّتِي لَا تُفَارِقُ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا وَقَدْ أَطْبَقَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مَجَازٌ . وَمِنْ الْمَجَازِ : أَطْبَقَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ : إِذَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ . وَأَطْبَقَتِ الذُّجُومُ : كَثُرَتْ وَظَهَرَتْ كَأَنَّهَا لَكَثُرَتْهَا طَبِيقَةٌ فَوْقَ طَبِيقَةٍ . وَالْحُرُوفُ الْمُطْبِقَةُ أَرْبَعَةٌ : الصَّادُ إِلَى الطَّاءِ تَجْمَعُهَا أَوَائِلُ : صِلْ ضَرِيرًا طَالَ طُلَامُهُ . وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَمَفْتُوحٌ غَيْرُ مُطْبِقٍ . وَالْإِطْبَاقُ : أَنْ تَرْفَعَ ظَهْرَ لِسَانِكَ إِلَى الْحَنْدَكِ الْأَعْلَى مُطْبِقًا لَهُ . وَلَوْلَا الْإِطْبَاقُ لَصَارَتِ الطَّاءُ دَالًا وَالصَّادُ سَيْنًا وَالطَّاءُ ذَالًا وَلَخَرَجَتِ الصَّادُ مِنَ الْكَلَامِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَوَاضِعِهَا شَيْءٌ غَيْرُهَا تَزُولُ الصَّادُ إِذَا عَدِمَ الْإِطْبَاقُ الْبَدَنَةُ . وَالتَّطْبِيقُ فِي الصَّلَاةِ : جَعْلُ الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْفَخَذَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَكَذَلِكَ فِي التَّشَهُُّدِ كَمَا رَوَاهُ الْمُنْذَرِيُّ عَنْ الْحَرَبِيِّ وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نَهَضُوا عَنْ ذَلِكَ وَأُمِرُوا بِالْقَامِ الْكَفَّيْنِ رَأْسَ الرُّكْبَتَيْنِ . وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مُسْتَمِرًّا عَلَى التَّطْبِيقِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلِيمَ الْأَمْرِ الْآخِرِ . وَالتَّطْبِيقُ : إِصَابَةُ السَّيْفِ الْمَفْصِلَ حَتَّى يَبِينَ الْعُضْوُ . قَالَ الْفَرَزْدَقُ يَمْدَحُ الْحَجَّاجَ وَيَشَبِّهُهُ